المذكور ان يعلم هل يجوز هذا النكاح بما فرض ذلك من
الصداق ام لا وهل يوجد فيه خلاف يوجبه في المذهب
ام لا وكيف ان ذهب الام والمشرف والوصي الى ان يتلقى
ما فعله عمر بن الزبير في نكاح ابنة اخيه قبل البلوغ
هل يصح له ذلك وان تعلقت بالتسمية اليه او جبها العوز
ما منعه من ذلك ــــــ او لا يجوز نكاح
اليتيمة قبل البلوغ الا ان تكون ممن دخلت السن لمثله
لا يجاوز مثلها الا علاما من واختلف في حده فقيل خمسة
عشر سنة وقيل ثمان عشرة سنة فاذا بلغت الخمسة
عشر فقيل يجوز تزويجها برضاها الا ان يكون ابوها
قد جعل للوصي نكاحها قبل البلوغ وبعده واما تزوج
عمر ابنة اخيه فيمكن ان يكون ابوها جعل ذلك اليه
وعلى ذلك يجب ان يحمل الامر فيه قاله محمد بن ابي الخيار
وســـــئل عنه عن قسمة او نفـ
حوادث في ورثة بايديهم املاك يحزونها بينهم ويتملكونها
من الذي تحتمونها منذ عشرين سنة وبيد كل واحد منهم حظه
الاوفى وذلك كله بمحضر شهيدين من جيرانهم وجمع
وجمع منهما ووقوفهما على القسمة وغيرها ولم يدع احد شيئا
من ذلك فلما كان الان قام رجل كان غائبا عن موضع الاملاك
وزعم ان هذه الاملاك له وشهد له بذلك هذين الرجلان
المذكوران فهل شهادتهما له عاملة او يسقطها سكوتهما
عنها في حين القسمة وتحيز الاملاك عن اهلها اجاب
اذا كان الامر كما ذكرت فشهادة الشاهدين المذكورين
ساقطة لا ينتفع القايم بها ولا حجة له ولا سيما ان كان

ان القايم

ان القايم لم يكن معنا ولا علمنا موضعه فيعلمه بما عندنا من شهادة
وان كان غائبا كان عليهما ان يعلما بعلمهما ولا يشهدا في قسمة
املاك اخبرا ربهما وتوبيخه هذا الجواب ما وقع في سماع
عيسى من ابن القاسم قال وسئل ابن القاسم عمن شهد على
مال من الاموال عند القاضي وهو واخذه يحق فيه جلال ويرى الذي
هو بيده يبيعه ويحوله عن حاله ويعمه فلا يقوم بعلمه
ثم يشهد بعد عند القاضي ان هذا الذي بيده حق فيها املا فلاحت
فيقول لهما القاضي ما منعكما ان تقوما حين ابتما الابتاع
فباع ويحول عن حاله فيقول لم يسئلنا احد عن علمنا
ولم نر من جائر طا واحد ابعضهم قال ابن القاسم لا ارى
شهادتهم مقبولة اذا كان حاضرا يرى اعتداء ويباع ولا
ولا يقوم بعلمه وان اعتذر في مسالة عيسى بن دينار حيث
قال انما نسقط شهادة الشاهد اذا لم يعلم صاحب
الحق بشهادته ولا اعلمه هو بما عنده من ذلك واما
اذا كان صاحب الحق عالما بشهادته فلا يضره سكوته
فيقال له مسالة عيسى التي ذكرت غير صورة ان النزاع
ذكر عيسى انما هو في ناسب على غصبه واختلاف الحق لمن
الى غصبه ولم يعتق شيئا منه ببيع ولا هبة ولا صرفه
فلذلك لم يضر سكوتهم وان طال ذلك جدا لانهم
يقولون تركنا صاحب الحق ساكت وهو يعلم ما عندنا
فاحتمل ذلك عند الفرطع وفوت ذلك عندنا عن [illegible]
سكتنا واما اذا كان جاهلا بما عندهم او يكون عالما
فلم [illegible] الا عن اخير في غيبة فلا يصح للمشهود او ع
يقولون [illegible] ضياعا لما سكتنا فصار الغائب بمنزلة الحاضر وبه

Copyright © King Saud University